

قرار رقم (116) لسنة 2026

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة الخليج كابيتال للاستثمار

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة الخليج كابيتال للاستثمار رقم (AP / 2023 / 0007) الصادرة بتاريخ 2023/11/19؛
- وعلى طلب شركة الخليج كابيتال للاستثمار لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على القرار رقم (4) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى:

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة الخليج كابيتال

للاستثمار لدى هيئة أسواق المال لمزاولة الأنشطة التالية:

- 1- مدير محفظة الاستثمار.
 - 2- مدير نظام استثمار جماعي.
 - 3- مستشار استثمار.
 - 4- أمين حفظ.
 - 5- مراقب استثمار.
 - 6- وكيل اكتاب.
 - 7- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
- لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، اعتباراً من تاريخ 2026/11/19.



مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



204

زياد يعقوب يوسف الفليج
رئيس قطاع الإشراف

صدر بتاريخ: 2026/08/11.

